

الامتحان النظامي لمقياس القانون التجاري.

السؤال الأول: حدد طبيعة العمل في التصرفات التالية بدقة مبرزا الأساس القانوني الذي اعتمدته؟.....08.....ن

- شراء تاجر سلعة بقصد استهلاكها أو لاستعمالها الخاص.
- البنوك تتلقى من المدخرين أموالا لاستثمارها.
- الناشر الذي يبيع المؤلف في شكل مؤلفات وكتب.
- النحات الذي ينحت التماثيل ثم يقوم ببيعها.
- شراء منزل من أجل بيع أنقاضه
- شراء العلامات التجارية و النماذج الصناعية
- المزارع الذي يشتري المواشي قصد تربيتها على أرض استأجرها من الغير ثم يبيعها.
- الصناعات الإستخراجية.

السؤال الثاني:.....12.....
وقائع القضية: أسس أحمد مؤسسة ناشئة (Startup) تنشط في مجال الخدمات الرقمية في شكل شركة، وبدأ في إبرام عقود تجارية مع عدة متعاملين، من بينهم شركة (النجاح) التي تعاقدت معه من أجل تطوير منصة إلكترونية للاشهر مقابل مبلغ مالي محدد وبعد مدة من النشاط تبين أن أحمد لا يمسك دفاتر تجارية منتظمة ويمسك دفترًا واحدًا يسجل فيه بعض العمليات بشكل غير منظم، دون ترقيم أو تأشير من الجهات المختصة، ولم يقييد مؤسسته في السجل التجاري. وبعد إنجاز الخدمة قدمت شركة (النجاح) سفتجة (كمبيالة) لتسديد جزء فقط من المستحقات المالية.

لأ السيد (أحمد) إلى القضاء وطالب بإلزام شركة (النجاح) بدفع المستحقات المالية المتبقية وقدم دفاتره التجاري كوسيلة إثبات. غير أن الشركة المدعى عليها دفعت بعدم قانونية الدفاتر التجارية المقدمة، لعدم استيفائها الشروط التي يفرضها القانون التجاري الجزائري.

الأسئلة:

- حدد طبيعة الأعمال التي قام بها أحمد مع بيان أساسها القانوني.
- هل يكتسب أحمد صفة التاجر؟ وما أثر عدم القيد في السجل التجاري على هذه الصفة؟
- لو تمسك أحمد بدفاتره التجارية أمام المحكمة ما موقف القاضي التجاري؟
- ما الطبيعة القانونية لسفتجة؟ وهل التزام شركة (النجاح) بها صحيح؟
- ما هي الشروط القانونية الواجب توافرها في الدفاتر التجارية حتى تكون منتظمة؟

الإجابة النموذجية لامتحان مقاييس القانون التجاري بتاريخ: 17/01/2026

س1: حدد طبيعة العمل في التصرفات التالية بدقة مبرزا الأساس القانوني الذي اعتمده؟ نقطه كل إجابة صحيحة (نصف نقطة على طبيعة العمل ونصف نقطة على التأسيس)

1/ شراء تاجر سلعة بقصد استهلاكها أو لاستعمالها الخاص.

عمل مدنى لأن الشراء لم يكن بنية البيع وإنما بنية الانتفاع

2/ البنك تطلقى من المدخرين أموالا لاستثمارها.

عمل تجاري بحسب الموضوع لأن أعمال البنك تصنف أعمال تجارية م 02 قانون تجاري.

3/ الناشر الذي يبيع المؤلف في شكل مؤلفات وكتب.

عمل تجاري بحسب الموضوع لأن الناشر يقصد البيع بعد الشراء والمضاربة تصنف أعمال

تجارية

4/ النحات الذي ينحت التماثيل ثم يقوم ببيعها.

عمل مدنى لأن عمل النحات يدخل في أعمال الحرف لم يسبق عمله الشراء لم يكن بنية البيع للمضاربة

والربح

5/ شراء منزل من أجل بيع أنقاضه

عمل تجاري بحسب الموضوع العمل المنفرد لأن شراء الأنقاض يقصد البيع بعد الشراء تصنف أعمال

تجارية

6/ شراء العلامات التجارية و النماذج الصناعية

عمل تجاري بحسب الموضوع عمل المنفرد لأن شراء العلامات التجارية و النماذج الصناعية بقصد

البيع بعد الشراء والمضاربة في الثمن تصنف أعمال تجارية

7/ المزارع الذي يشتري المواشي قصد تربيتها على أرض استأجرها من الغير ثم بيعها.

عمل تجاري بحسب الموضوع العمل المنفرد لأن شراء الأغنام يقصد البيع بعد الشراء تصنف أعمال

تجارية

8/ الصناعات الإستخراجية.

أعمال تجارية بحسب الموضوع م 02 ق ت ج.

الإجابة عن القضية:

03..... 1/ حدد طبيعة الأعمال التي قام بها أحمد مع بيان أساسها القانوني.....

طبيعة الأعمال التي قام بها محمد: إنشاء شركة تجارية مختصة في مجال الرقمنة عمل تجاري بحسب الشكل م 03 من ق ت ج طبيعة العقود المبرمة عقد خدمة لفائدة شركة النجاح عمل تجاري التعامل بالسفتحة عمل تجاري بحسب الشكل م 03 ق ت ج بالنسبة لأحمد والشركة. النتيجة: جميع الأعمال التي قام بها أحمد ذات طبيعة تجارية.

03..... 2/ هل يكتسب أحمد صفة التاجر؟ وما أثر عدم القيد في السجل التجاري على هذه الصفة؟.....

صفة التاجر وأثر عدم القيد: طبقاً للمادة 1 من القانون التجاري الجزائري، يكتسب الشخص صفة التاجر إذا: احترف الأعمال التجارية. وبasherها باسمه ولحسابه.

أحمد احترف الأعمال التجارية بصفة معتادة ومنتظمة، وبالتالي: يكتسب صفة التاجر فعلياً.

عدم القيد في السجل التجاري لا ينفي عنه صفة التاجر، لكنه يعرضه للمساءلة القانونية والعقوبات.

02..... 3/ لو تمسك أحمد بدقائقه التجارية أمام المحكمة ما موقف القاضي التجاري؟.....

تنتمي الدفاتر التجارية المنتظمة بحجية في الإثبات:

لصالح التاجر وضده إذا كان النزاع بين تاجررين؛

أما الدفاتر غير المنتظمة: فلا تكون حجة لصالح التاجر الذي يمسكها؛ وبالتالي يستبعدها القاضي لكنها قد تُستعمل ضده باعتبارها قضائية.

1.5..... 4/ ما الطبيعة القانونية للسفتحة؟ وهل التزام شركة (النجاح) بها صحيح؟.....

السفتحة تعدد: ورقة تجارية عملاً تجاريًا شكلياً م 03 ق ت بعض النظر عن صفة الأطراف. وبالتالي: الشركة صحيح وملزم قانوناً.

5..... 5.2..... 5/ ما هي الشروط القانونية الواجب توافرها في الدفاتر التجارية حتى تكون منتظمة؟.....

يشترط القانون التجاري الجزائري في الدفاتر التجارية ما يلي:

- أن تكون مرقمة ومؤشرة من طرف المحكمة المختصة قبل الاستعمال.
- أن تمسك بصفة منتظمة و يومية دون ترك بياض أو كشط أو تحشير.
- أن تدون فيها العمليات التجارية بدقة وصدق.
- أن تكون مكتوبة بإحدى اللغات المعترف بها قانوناً.
- أن تُحفظ لمدة عشر (10) سنوات.